جاز فارى الفتاوى كتاب البيوع وتحرير بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه
وبيعض المكاتب والمدبر لغصب والبيع الفاسد وام الولد يضمن بالغصب والبيع الفاسد
عند ابى حنيفة فاصح فى البيع الفاسد من البيوع سئل عن رجل اشترى جميع ما فى هذا
البيت المقفول بما فيه اجاب البيع جائز لان الجهالة يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشترى
الخيار اذا راها فى البيت ان شاء رضى وان شاء رد ولا خيار للبايع فارى الفتاوى
ولو باع شيا بيع ايلاف بيعا بائنا ولم يقبضه المشترى ولم ينقد الثمن حتى غاب للبايع كان
ان يبيعه من اخر ويحل للمشترى الثانى الشراء وان كان يعلم بذلك فاصح فى
باب الخيار من كتاب البيوع اشترى لحما فذهب لياتى بالثمن فابطا فباع البايع
لئلا يفسد يحل للعالم بالقصة شراؤه فان باع بازيد تصدق به وان بانقص فالنقصان
موضوع وهذه مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا وغاب قبل قبضه اخر برايه فى نوع
فى المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشترى قبل
نقد الثمن ولا يدرى اين هو فاقام البايع البينة على ذلك عند القاضى باع القاضى بعد البينة
وسلم العبد دينه وبين الغائب من ثمنه فما فضل فهو موضوع على يدى عدل فى العمادى
فى فصل القضاء على الغائب من كتاب ادب القاضى يكره بيع الامرد من رجل فاسق
ليعلم انه يعصى به لانه اعانة على المعصية فاصح فى فصل فيما يخرجه عن القاضى من كتاب البيوع
اذا اغر البايع المشترى وقال له قيمة متاعى كذا فاشتره فاشتراه بناء على قوله
ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده ويرجع وكذا اذا اغر المشترى البايع ويرده المشترى
يوم زوال الاشباه فى الكفالة لو قال جميع ما فى بيتى لعتة فهو فلا جاز البيع والوكالة
جميع ما املكه لعتة منه فلا كان البيع فاسدا فاصح فيما يكون اقرارا من كتاب

من كتاب الاقرار ولو اشترى شيا فنقد بعض الثمن ثم قال للبايع تركته رهنا عندك ببقية
الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا فاصح فى باب قبض المبيع من
كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع فاما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة
والمكاك الانتفاع المجازى ليس بشرط وفى الاجناس شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والعجل
والسنجة ولم تجز اجارتها فى باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبايع
حق حبس المبيع الى ان يستوفى الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلم الا اذا سلم المشترى الثمن
لان قضية العقد المساواة بين المتعاقدين وحق المشترى متعين فى المبيع فيتعين ان يتعين
حق البايع ايضا فى الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان
فى عقود المعاوضات عندنا فى حق الاستحقاق وان عينت وانما يتعينان فى حق
الحبس والعقد وكصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبايع حق حبس
المبيع لانه بالتاجيل اسقط حقه فى الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا
فله حبس المبيع الى ان يستوفى الحال ولو سلم المشترى جميع الثمن الحال الا درهما فله حق
حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى فى التحفة ولو دفع المشترى الى البايع بالثمن
فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البايع رجلا على المشترى
بالثمن وقبل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشترى البايع على رجل له عند ابى يوسف
وعند محمد فيه روايتان فى رواية كما قال ابو يوسف وقال فى رواية ان احال البايع
رجلا على المشترى سقط حق الحبس واذا احال المشترى البايع على رجل لم يسقط حق
الحبس وهى مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذى قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشترى
فيما اذا كان المبيع حاضرا عناية فى فسخ خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)